الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : **310094**

تاريخ القرار: **27** نوفمبر **2010**

10 مارس 2011

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعــقّب : القاطن،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات،مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ بتاريخ 27 جـــانفي 2009 نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم تحت عدد 310094 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 22 نوفمبر 2007 في القضية عدد 20332 القاضي:"بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المســتأنف بالمــال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع بوصفه صاحب حمّام وفلاح إلى مراجعة أوّلية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية شملت سنتي 2003 و2004 نتج عنها صدور قــرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريــخ 20 سبتمبر 2006 تحت عــدد 2006/89 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جــملي لفائدة الخزينــة العامة للــبلاد التونسية قــدره 7.641,170د أصلا وخطايا،فاعترض عليه أمام المحكمة

الابتدائية بسليانة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 24 أفريل 2007 تحت عدد 107 يقضي:"بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري الصادر في حقّ المدّعي تحت عدد 06/089 بتاريخ 20 سبتمبر 2006 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّه"،وتبعا للطعن بالاستئناف في الحكم المذكور أصدرت محكمة الاستئناف بالكاف حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة المقدّمة من نائب المعقّب في شرح أسباب الطعن والواردة على المحكمة بتاريخ 28 مارس 2009 والمتضمّنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى ما يلي:

أوّلا – تحريف الوقائع ذلك أنّ محكمة الاستئناف أيّدت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه بخصوص اعتبار كل المداخيل المتأتية من بيع الحبوب خاصة بالمعقّب دون سواه من الورثة،كما أنّها تولّت تقدير مداخيله المتأتية من نشاط الحمّام بالقياس مع غيره ممّن يمارس نفس النشاط والحال أنّه قدّم ما يفيد أنّه يستعمل،خلافا لغيره من أهل المهنة،المياه الصالحة للشرب بما يؤثّر على أرباحه الصافية.

ثانيا – خرق القانون ذلك أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء بالرغم من عدم استناده إلى قرائن منضبطة ومتضافرة على معنى الفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود،كما أنّ المعقّب كان قد طالب بإجراء اختبار وفق ما تخوّله له أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لإعادة احتساب مداخيله الحقيقية وبيان ما إذا كانت المساحات الأرضية الراجعة له فعلا يمكن أن تدرّ عليه كل المبالغ المنسوب إليه تحصيلها إلا أنّ المحكمة رفضت طلبه دون مبرّرات مقنعة الأمر الذي يغدو معه الحكم المطعون فيه مخالفا لأحكام الفصلين 38 و64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإدارة المعقّب ضدّها في الرّد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 12 جوان 2009 والتي طلبت بموجبه رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي:

1) عن المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع : خلافا لما تمسّك به نائب المعقّب فإنّ مبيعات الحبوب مستقاة من ديوان الحبوب وهي مسجّلة باسم السيد توفيق بن عطية دون سواه ولم يدل هذا الأخير بما يفيد تقاسم الأرباح المتأتية من عمليات بيع الحبوب مع الغير .أما بخصوص ادّعاء شطط نسبة الربح في نشاط استغلال الحمام فإنّه لم يدل بما يفيد أنّ مصاريفه المبذولة في النشاط المذكور قد تجاوزت نسبة 80% من رقم المعاملات المحقّق وبالتالي تحقيقه لنسبة ربح صاف تقلّ عن 20% باعتبارها النسبة المتداولة في نشاط استغلال الحمام.لذا وطالما استندت الإدارة في عملها إلى استقصاءات

صادرة عن الشركة الوطنية لاستغلال المياه وثبت أنّ المعقّب عجز عن إقامة الدليل على حقيقة مداخيله وعلى الشطط في ما وظّف عليه فإنّ مسايرة محكمة الحكم المنتقد للحكم الابتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري يكون في طريقه وغير مشوب بتحريف للوقائع.

2) عن المطعن المتعلّق بخرق القانون : دفعت الإدارة برفض المطعن شكلا ضرورة أنّ نائب المعقّب تمسّك بخرق أحكام الفصلين 38 و64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والحال أنّ الفصلين المذكورين يختلفان من حيث الموضوع ولا ارتباط بينهما.كما أنّ التمسّك بخرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنّ المعقّب خضع لمراجعة جبائية أوّلية يحكمها الفصل 37 من ذات المجلة ولا مجال لادّعاء خرق أحكام نصّ غير منطبق على النزاع،إضافة إلى أنّ التمسّك بخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مجانب للصواب ضرورة أنّ الفصل المذكور لا يتعلّق بتعيين الاختبارات،فضلا عن أنّ المحكمة يمكنها أن تلتجأ إلى تعيين خبير في صورة إدخالها تعديلات على أسس التوظيف تستوجب إعادة عملية الاحتساب وفقا لأحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 نوفمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيد ملخّصا من تقريره الكتابي،وحضر الأستاذ ورافع على ضوء تقريره الكتابي طالبا الحكم طبق الطلبات وحضر ممثّل الإدارة العامة وتمسّك بتقرير الرد الكتابي.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن لـــه الصفة والمصلحة وكان مراعيا للصيغ الشكلية الجوهرية،الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الاستئناف تحريفها للوقائع بمقولة أنّها أيّدت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتبار كل المداخيل المتأتية من بيع الحبوب راجعة إليه لوحده دون بقية الورثة فضلا عن تقدير مداخيله المتأتية من نشاط الحمام بالقياس مع غيره ممّن يمارس نفس النشاط والحال أنّه قدّم ما يثبت أنّه يستعمل في نشاطه،خلافا لغيره من أهل المهنة،المياه الصالحة للشرب وهو ما يؤثّر على أرباحه الصافية لارتفاع كلفة الاستغلال.

وحيث أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة التي عليها الكشف عن الآليات والوسائل التي تمّ على أساسها تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة،ويتوجبّ على هذا الأخير حينئذ إثبات الشطط فيما وظّف عليه أو إقامة الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية.

وحيث انتهى قضاة الأصل إلى أنّ المداخيل الفلاحية مسجّلة باسم المعقّب ولا شيء يفيد اقتسامها مع بقية الورثة ،كما أنّ المعقّب لم يدل بما يفيد أنّ نسبة مصاريفه في نشاط الحمام تجاوزت نسبة 80% المعتمدة من قبل الإدارة ولا هو أثبت تحقيقه لنسبة أرباح تقل عن 20% .

وحيث طالما تبيّن من أوراق الملف أنّ المعقّب عجز عن إثبات تقاسمه للأرباح الفلاحية المتأتية من مبيعات الحبوب مع غيره من الورثة ولم يفلح في إثبات ادّعاءاته بخصوص شطط نسبة الربح التي يحقّقها نشاط الحمام،فإنّ انتهاء قضاة الأصل إلى إقرار قرار التوظيف الإجباري يكون في طريقه واقعا وقانونا،الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الاستئناف خرق القانون ذلك أنّها انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري بالرغم من عدم استناده إلى قرائن منضبطة ومتظافرة على معنى الفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود،كما أنّه طالب بإجراء اختبار وفق ما تخوّله له أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لإعادة احتساب مداخيله الحقيقية وبيان ما إذا كانت المساحات الأرضية الراجعة له فعلا يمكن أن تدرّ عليه كل المبالغ المنسوب إليه تحصيلها،إلا أنّ المحكمة رفضت طلبه دون مبرّرات مقنعة.

وحيث دفعت الإدارة برفض المطعن الماثل شكلا بمقولة أنّ نائب المعقّب تمسّك ضمنه بخرق أحكام الفصلين 38 و64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والحال أنّ الفصلين المذكورين يختلفان من حيث الموضوع ولا ارتباط بينهما.كما أنّ التمسّك بخرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنّ المعقّب خضع لمراجعة

جبائية أوّلية يحكمها الفصل 37 من ذات المجلة ولا مجال بالتالي لادّعاء خرق أحكام الفصل 38 باعتباره لا ينطبق أصلا على النزاع،إضافة إلى أنّ التمسّك بخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في غير طريقه إذ أنّ الفصل المذكور لا يتعلّق بتعيين الاختبارات.

وحيث يتبين من مضمون هذا المطعن أنّ نائب المعقّب إنما يعيب على محكمة الاستئناف إقرارها لحكم البداية القاضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي والحال أنّه لم يكن مؤسّسا على قرائن قانونية وفعلية متضافرة ومنضبطة،وقد كان بإمكان المحكمة التفطّن إلى ذلك لو جارته في طلبه الرامي إلى تعيين خبير في الغرض،الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الشكلي المتمسّك به.

وحيث لئن يتعيّن على الإدارة إثبات قاعدة الأداء باعتبارها ملزمة بتأسيس عملية التوظيف الإجباري وبإقامة الدليل على عدم صحة ما صرّح به المطالب بالأداء،فإنّ عبء الإثبات يتحوّل إلى هذا الأخير الذي يتوجّب عليه إثبات الشطط فيما وظّف عليه أو إقامة الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة المصدرة له سلّطت رقابتها على القرائن القانونية والفعلية التي كانت أساسا لعملية التوظيف وانتهت إلى المصادقة عليها مبرزة بالخصوص أنّ نسبة الربح المعتمدة في نشاط الحمام كانت مقبولة قانونا وفي طريقها بالنظر إلى عدم إدلاء المعقّب بما يخالفها خاصة وأنّ عمل الإدارة استند في احتساب مصاريف الحمام إلى استقصاءات صادرة عن الشركة الوطنية لاستغلال المياه،كما أوضحت المحكمة بخصوص الجزء الثاني من التعديل أنّ المطالب بالضريبة لم يدل بما يفيد تقاسم الأرباح المتأتية من مبيعات الحبوب مع بقية الورثة.

وحيث يتبيّن في هدي ما تقدّم أنّ القرائن القانونية والفعلية التي تأسّس عليها قرار التوظيف كانت قائمة على أسانيد واقعية وقانونية سليمة ولا تثريب بالتالي على محكمة الحكم المطعون فيه حين سايرت عمل الإدارة من هذا الجانب ولم تستجب في نطاق الاجتهاد المخوّل لها قانونا لطلب تعيين اختبار مكتفية بما توفّر بأوراق الملف من معطيات وعناصر تثبت صحّة التوظيف المتنازع بشأنه،الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد غازي الجريـــبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدة يسرى كريفة والسيد علي العبّاسي.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

الـــرّئيس الأوّل

غازي الجريـــبي

المستشار المقرّر

محمّد العيّادي